

الرئيس المدير العام
طارق الشاوش



إلى السيد

الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية

الموضوع : تقرير الثلاثي الثالث لسنة 2024 حول النفاذ إلى المعلومة بالديوان.

المرجع : الفصل 34 من القانون الأساسي ع22 دد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

المصاحيب : - ع02 دد نسخة من إجابة الديوان على مطلب النفاذ إلى المعلومة الواردة على مصالح الديوان خلال الثلاثي الثالث لسنة 2024.

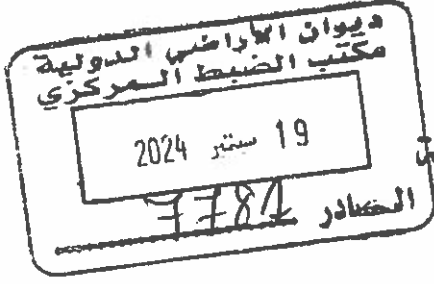
وبعد، أتشرف بأن أفيد الجنباب علما أنه خلال الثلاثي الثالث لسنة 2024 تم تسجيل ع02 دد مطالب نفاذ إلى المعلومة وردت على ديوان الأراضي الدولية عن طريق نسخ ورقية وكذلك عبر البريد الإلكتروني للديوان، وقد تمت الإجابة وتحين المعطيات الواجب إدراجها بموقع النفاذ إلى المعلومة بالديوان والمنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة دوريا. أفدناكم بهذا. والسلام.

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بديوان الأراضي الدولية

عفاف شعبوني



المدير العام المساعد
الديوان الأراضي الدولية
الإمضاء: سمولدي حمدوني



من الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية

إلى السيد

سليم بن جمعة

البريد الإلكتروني: benjemaaslim@gmail.com

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.

المرجع: مطلبكم الوارد عبر البريد الإلكتروني للديوان بتاريخ 13 سبتمبر 2024.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، والمتعلقة بطلب النفاذ إلى المعلومة بخصوص مدكم بمعطيات (العنوان وأرقام الهاتف والبريد الإلكتروني) لأحد مديري مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي بتونس لغرض البحث العلمي، أتشرف بإفادتكم أن هذه المعطيات ليست من مشمولات ديوان الأراضي الدولية وأن المؤسسة المعنية ليست راجعة بالنظر للديوان.

هذا ما لدينا أفدناكم به.

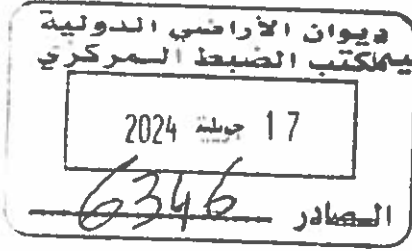
والسلام -

الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية

7



أتممضاء: طارق الشاوش



من الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية

إلى

السيد جوهري الزيتوني

الموضوع: حول طلب النفاذ إلى المعلومة.

المرجع: - مطلبكم ع 10368 دد الوارد علينا بتاريخ 16 جويلية 2024.

وبعد تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، والمتعلقة بطلب النفاذ إلى المعلومة بخصوص مدكم بمضمون إسناد لأرض فلاحية بالمنطقة المعروفة بـ"هنشير عياد" قرية من قبل أملاك الدولة بمقتضى اتفاقية وقرار التعاضدية ع 31877 دد في 15/02/1974، أتشرف بإفادتكم أنه عملا بأحكام الفصل 69 من قانون المالية لسنة 1991 والنصوص التطبيقية اللاحقة له فقد تم إحالة كل الملفات ومختلف الالتزامات العقارية المبرمة قبل صدور القانون المذكور إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، لذا المرغوب منكم ربط الصلة مع مصالح الوزارة المذكورة (الإدارة العامة للعقارات الفلاحية) للاختصاص، لمدكم بالمعطيات المطلوبة،

هذا ما لدينا أفدناكم به.

والسلام

الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية



الإمضاء: طارق الشاوي